انه يرجع اليه اذ لو اجاز هبته له لقال انه لا يكون له منه الا
ميراثه منه قال فكما لا يجوز هبته له من اجل انه لم يتقرر له عليه
ملك فكذلك لا يجوز لغيره وليس ذلك بصحيح والفرق بينه وبين
غيره انه اذا وهبه لمورثه فقد علم ان القصد في ذلك انما هو ليرفع
التحجير في ان يصرفه الى ان احب من الورثة اذ لا يحتاج
هو الى هبة ان صح ولا ينتفع بها ان مات فاذا لم يقض
فيها شيء حتى مات رجعت الى الواهب واذا وهبه
لغيره فقد ملكه بالهبة ما وهبه اياه ولا يقال ان ذلك
لا يجوز من اجل انه وهبه ما لم يملكه بعد لانه لم يبتله
له الان وانما وهبه له بشرط ملكه له بموت مورثه كما
لو قال ان ملكت فلانا فهو حر او ان ملكته فهو لفلان
فلا فرق في وجه القياس بين صحة المورث ومرضه في
هبة الوارث لميراثه منه والتفرقة بين المرض والصحة
في ذلك استحسان وتحصل على هذا في المسئلة ثلاثة اقوال
الجواز والمنع في الحالين والفرق بينهما انتهى وقال في اول رسم
من سماع عيسى من كتاب الهبات قال عيسى وسئل ابن القاسم
عن رجل صالح مالك لامره تصدق على اخر مثله بميراث
من ابيه اذا مات والاب باق ايجوز له فقال لا اري ان يجوز
هذا ولا اقضي به عليه وهو اعلم لانه امر لا يدري قدره ولا
يعلمه لا يدري كم يكون دينارا او الف دينار فلا ادري ما هو
وهو اعلم قال محمد بن رشد قوله لا اري ان يجوز معناه لا اري

ان

ان يجوز هذا عليه اي لا يلزمه ذلك ولا اقضي عليه به وهو
اعلم لانه لا يدري قدره ولا كم يكون فانما قال ان ذلك لا يلزمه
من اجل انه لم يدر قدر ما وهب لا من اجل انه وهب ما لم يملك
اذ لم يهبه اليوم فيكون قد وهب ما لم يملكه بعد فانما اوجب
ذلك على نفسه يوم موت ابوه فيجب له ميراثه لكن قال ان
ورثت فلانا او اشتريته فهو حر يلزمه ذلك بخلاف قوله
هذا اليوم حر وقوله في هذه الرواية ان ذلك لا يلزمه
خلاف ما يأتي من قوله في رسم الاقضية والحبس من سماع
اصبغ ان ذلك يلزمه الا ان يقول كنت ظننت انه يسير
ولو علمت انه بهذا القدر ما وهبته وشبه ذلك من قوله
فيحلف على ذلك ولا يلزمه فالتقت الروايتان جميعا على
ان الواهب ميراثه في مرض الميت ليس بواهب لما يملكه
بعد وانه انما هو واهب له اذا ملكه بقوله المتقدم
قبل ان يملكه واختلف هل يلزمه اذا مات المتقدم فقال
في هذه الرواية لا يلزمه اذ لم يدر يوم اوجبه كم يكون يوم
الموت وقال في رواية اصبغ يلزمه الا ان يقول لم اظن
انه يكون هذا المقدار فيحلف على ذلك ولا يلزمه ومن اهل
النظر من ذهب الى ان معنى رواية اصبغ ان الصدقة
كانت بعد موت الاب فلذلك الزمه بها هذه الرواية التي
قال فيها ان الصدقة والاب باق فانها غير جائزة قال
وهو الذي ياتي على مذهبه في اخر الوصايا الثاني من المدونة

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)